

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحكمة وإصدار الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية **عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي القاضـي السيد عبد الرحمن البنا
وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى الصـاف، ناصر التـل، محمد عبده شـموط، يوسف زيايات

المميز: مساعد النائب العام/ أربد.

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١ قدم هذا التمييز للطون في الحكم الصادر عن محكمة بداية جـزاء أربد في القضية رقم (٢٠٠٩/١٣٦) فصل ٢٠٠٩/١١/٩ القاضي (برد طلب المستدعي كونه سابقاً لأوانه وعدم تحقق الشروط المطلوبة).

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:-

١- أخطاء المحكمة في تطبيق القانون حيث أن من شروط إعادة الاعتـار القضائي أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور العفو عنها مدة ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية عملاً بأحكام المادة (٣٦٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢- القرار المميز مخالف للقانون وغير محل التعليل القانوني السائغ والمقبول.

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها: الجزائية

رقم القضية:

٢٠٠٩/٢٠٨٦

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...:

...
...

...
...
...

...
...
...
...
...

...

ق.م.ج: ق.م.ج

lawpedia.jo

ق.م.ج

ق.م.ج

ق.م.ج

ق.م.ج

ق.م.ج

ق.م.ج: ق.م.ج ٢٠١٠/١١/٥ الموافق ١٤٣١ هـ الموافق ١٦/٥/٢٠١٠

ق.م.ج: ق.م.ج

ق.م.ج: ق.م.ج

ق.م.ج: ق.م.ج

ق.م.ج: ق.م.ج